رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)891(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه بجمعينا اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:02

يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الخطبة ايام منى. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال يحب السعيد قال حدثنا فضيل بن غزوان قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله - 00:00:22

صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا؟ قالوا يوم قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام. قال فان - 00:00:42

دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا اعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:02

فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا - 00:01:22

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب الخطبة يوم النهار الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس يوم النحر وبين لهم خطورة ما يتعلق بقتل الانفس وباخذ الاموال. والتعرظ للاعراظ. وكان بيان بيان ذلك - 00:01:42

من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه يعني يحفز الهمم ويجعلها تتطلع الى معرفة ما سيبينه وما سيقوله صلى الله عليه وسلم فانه قال يعني سأل الناس اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا؟ وقالوا يعني في بعض الروايات قالوا شهر حرام بلد حرام - 00:02:11

يوم حرام وفي بعض الروايات قالوا الله ورسوله اعلم. في بعض الروايات قالوا الله ورسوله اعلم. يعني انهم ما ما وفي بعضها انهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه. ظنوا انهم سيسميه بغير بغير اسمه. ولما - 00:02:41

سألهم هذه الاسئلة يعني بين لهم في بعض الروايات اليس اليس اليس الحرام الحرام اليس اليوم الحرام فتقرر ذلك في نفوسهم وعند ذلك نقلهم صلى الله عليه وسلم الى الشيء الذي يريده وهو بيان حرمة الانفس - 00:03:01

والاموال والاعراض. فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان قرر تقرر هذا عندهم وعرفوا اهمية يعني هذا الذي خاطبهم به واستقر في نفوسهم ذلك وعرفوا يعني انه سألهم عن هذه الاسئلة التي تتعلق - 00:03:24

بتحريم اليوم والشهر والبلد. ثم قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا وكما انه متقرر عندهم حرمة اليوم والشهر والبلد فالحق هذا بهذا وقاسه بهذا - 00:03:44

قال ان كما ان هذا حرام فان هذا حرام يعني كما ان هذا حرام وتعرفون انه حرام فان آآ ازهاق النفوس وكذلك آآ اخذ الاموال وكذلك انتهاك الاعراض انه حرام. ان قال كحرمة يومكم هذا ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم - 00:04:07

حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا. وهذا اوضح ما يكون من البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه انصح الناس للناس وافصح الناس عليه الصلاة والسلام - 00:04:31

تهوى اكمل الناس نصحا وافصحهم لسانا واكملهم بيانا عليه الصلاة والسلام. فبين خطورة التعرظ للانفس والاموال والاولاد بهذا التقرير الذي آآ مهد له ببيان حرمة شهر وحرمة اليوم وحرمة البلد الذي هو متقرر عندهم والذي هو معروف عندهم - 00:04:46
ثم قال ابن عباس انها وصية محمد صلى الله عليه وسلم لامته فليبلغ الشاهد الغائب وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وهذا كله من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تخلله هذه - 00:05:15
التي قالها ابن عباس وهي انها وصيته صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم اقرأ الحين خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر. فقال يا ايها الناس اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام. قال فاي - 00:05:31
ولد هذا قالوا بلد حرام. قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام. قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل - 00:05:51
بلغت اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما والذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ شاهدوا الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. يعني وهذه وهذه الوصية التي هي وصية - 00:06:11
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم هي يعني الاخذ بها والتمسك بها يعني والدعوة اليها لا شك شك ان هذا من اهم المهمات من اهم المهمات ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال يعني انه قد بلغ وانه - 00:06:31
يبلغ الشاهد الغائب يعني من حضر هذا الكلام وسمعه فليبلغه الى فليبلغه الى غيره. فليبلغه الى غيره ليطبق وينفذ وليبتعد عن التعرض للانفس والاموال والاعراض وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني ان انهم يعني يكونون مثل ما كان عليه اهل الجاهلية - 00:06:54
الذين يقتل بعضهم بعضا لانه لم يقل ان دماءكم واموالكم حرام يعني ما نلتزم بهذا ولا ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني انهم يكونون كهيئة الكفار وعلى طريق الكفار الذين ليس لهم دين وليس هناك رادع - 00:07:24
يردعهم وانما يعني يحصل التقاتل ويحصل ايذاء من بعضهم لبعض لانهم ليس عندهم رجل يمشون عليه ويسيرون عليه كما هو شأن هذه الامة التي عندها هذا الايظاع وهذا البيان وهذا التشريع - 00:07:44
الذي فيه سلامتها والذي فيه محافظتها على ما فيه السلامة من من الشرور من بعضهم لبعض سواء كان ذلك فيما يتعلق بالانفس او يتعلق بالاموال او يتعلق بالاعراظ. نعم قال هندسنا علي ابن عبد الله ابن المدينة عن يحيى ابن سعيد القطان عن فضيل ابن غزوان نعم عن عكرمة عن ابن عباس - 00:08:04
قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - 00:08:36
تابعه ابن عيينة عن عمرو ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس الذي فيه انه سمع النبي يخطب بعرفات يعني وهذه خطوة اخرى يعني قبل قبل قبل يوم النحر هذه الخطوة التي ذكرها هنا يعني سبقها خطبة وهي يوم عرفة فانه خطب الناس صلوات الله وسلامه - 00:08:52
وبارك عليه وذكرهم وبين لهم كثيرا من امور دينهم ورغبهم ورهبهم وذكر يعني من ذلك بعض الاحكام المتعلقة بالحج وهي ان مذاهب ازارا فليلبسوا سراويل ومن لم يجد خفين فليلبس النعلين - 00:09:15
ولم يذكر القطع. الذي كان موجودا قبل ذلك في حديث ابن عمر. الذي كان في المدينة انه قال فليقطعهما السنن الكعبين. واما في عرفات فانه لم يذكر القطع. قد حضر آآ حجته اعداد كبيرة - 00:09:35
الحجاج وسمعوا هذه الخطبة وتفرقوا فيها وذهبوا فيها للافاق فكان ذلك ناسخا للذي كان في المدينة من ذكر القطع نعم قال حدثنا حفص بن عمر نعم عن شعبة عن عمرو عمرو ابن دينار نعم عن جابر - 00:09:55
ابن زيد عن ابن عباس تابعه ابن عيينة عن عمرو. نعم قال حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة قال حدثنا قرة عن محمد ابن - 00:10:18

قال اخبرني عبدالرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة رضي الله عنه ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن ابن عبدالرحمن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون - 00:10:34
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. فقال - 00:10:54
اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليست بلدة الحرام قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في - 00:11:14
ولدكم هذا الى يوم تلقون ربكم. الا هل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - 00:11:37
عن جابر حديث من حديث عن ابي بكرة. انا؟ عن ابي بكرة. نعم. ثم ذكر حديث ابي بكرة انه في عمل حارث رضي الله عنه وهو مثل حديث ابن عباس الا انه يختلف عنه في بعض الامور فمنها ان انه في - 00:11:55
اوله عندما سألهم يقولون الله ورسوله اعلم وانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه. وهم يعرفون يعرفون البلد ويعرفون الشهر ويعرفون اليوم ولا ولا اشكال عند في ذلك ولكن لما جاء هذا السؤال ظنوا انه سنسميه بغير اسمه - 00:12:13
وانه انه سيسميه بغير اسمه وفي في الحديث السابق ابن عباس قالوا والبلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام. فقالوا يعني نصوا على هذا واحسن ان يكون ان انه لما في حديث ابي بكرة انه قال آآ آآ لما قال الله ورسوله اعلم وآآ يعني سكت فيعني - 00:12:34
قالوا او قال بعضهم انه اليوم الحرام او ان يعني بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا بعضهم قال ورسوله اعلم وبعضهم قال البلد الحرام. فالخطبة واحدة وهي في يوم النحر - 00:12:57
وفيها يعني اه يعني هذا سؤال الذي هو تقرير لما سيبينه ويوضحه من حرمة النفس والمال والعرض ولهذا يعني اه فان فانهما متفقة في كثير من الخطبة في عن ابي بكرة وعن وعن ابن عباس متفقة - 00:13:17
وليس فيها الا اختلاف يسير يعني من حيث آآ الرواية بالمعنى هذا الحديث من اوله عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم اي يوم هذا - 00:13:43
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسم. يقول الله ورسوله اعلم. هذا يقال يعني في في في يعني في في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي آآ يعني سؤاله لاصحابه ويجيبون بهذا اما يعني بعد - 00:14:03
ذلك فانه يقال الله اعلم يقال الله اعلم لانه ليس كل سؤال يقال فيه الله ورسوله اعلم. يعني لو سئل يعني احد عن الساعة يعني ما الله ورسوله اعلم يقول الله اعلم وعلم الساعة لا يعلمها الا الله لا يعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام. ولكن هذا قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم على سؤال سألهم اياه - 00:14:23
وكانوا يظنون انه يذكر له اسما جديدا لا يعرفونه. فاذا اه بعد زمنه صلى الله سلم انما يقال الله اعلم. واما في حياته صلى الله عليه وسلم وكونه يسأل اصحابه فانهم يقولون له الله ورسوله اعلم. لان - 00:14:46
انه يسألهم ويبين لهم. لانه بعد سؤالهم وبعد آآ تقرير تقرر الامر في نفوسهم. باهمية ما يسأل سيبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قل الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. نعم. قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال اي شهر هذا - 00:15:06
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليست بالبلدة الحرام - 00:15:33
قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت؟ قالوا نعم وهذا فيه الانفس والاموال - 00:15:51
يعني ما جاء في ذكر الاعراض الذي جاء في حديث ابن عباس نعم قال الله ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

شهر كم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون - 00:16:11
ربكم الا هل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب. فرب مبلغ اوعى من سامع. فلا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وهو مثل الذي قبله وفيه ان ان التبليغ لمن حفظ يعني شيئا من - 00:16:25
الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغه لغيره فانه قد آآ سعى الى حفظ سنته والى حفظ شريعة لهذا قال عليه السلام فرب مبلغا او عاما سامع. رب مبلغ او عام سامع. لان يعني لان الانسان قد يحفظ شيء - 00:16:45
ولكنه لا يكون عنده الفقه الكثير فيه فيكون ذلك الذي بلغ يكون احفظ واوعى يعني من غيره لذلك الذي بلغ. وقد يكون ايضا من ناحية الفهم والاستنباط يعني يستنبط منه الشيء الكثير - 00:17:05
وكما هو معلوم فان الحديث الواحد يشرحه عدد من الشراح ويتفاوتون في الشرح فمنهم من يستنبط يعني بعض المسائل التي تسلط من الحديث ولا يذكرها الشارح الاخر يعني الشيء اذا - 00:17:25
حفظه الانسان وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه لغيره فان ذلك المبلغ يعني قد يكون يعني يعني يكون اوعى في الحفظ وايضا كذلك من ناحية الفهم والاستنباط وبذلك تكون الشريعة يعني حفظت ومن علمها وحفظ شيئا منها - 00:17:45
فانه لا يكتمه ولا يخبيه وانما يبلغه لغيره حتى تكون حتى تكون هذه الشريعة يعني الى الى الى هذه الامة وحتى ايضا آآ آآ يستنبط منها مسائل الفقه ومسائل الاحكام لان بان الاحكام والشريعة انما تستنبط من من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:05
ولهذا يعني بعض بعض الشراع يذكر فوائد كثيرة في الحديث الواحد وبعضهم لا يأتي بمثل ما اتى به غيره من هذه الكثرة نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي - 00:18:35
عن ابي عامر العقدي عن قرة وبن خالد عن محمد ابن سيرين نعم عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عبد الرحمن ابن ابي بكرة يرى عن ابيه ابي بكرة - 00:18:56
وفيه ايضا ممن اخذ عنه ابن سيرين هذا الحديث رجل اخر وهو حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة. اذا ابو بكر آآ ابن سيرين له فيه شيخان يعني يروي عنهما هذا الحديث عن ابي بكرة احدهما اولهما ابنه عبدالرحمن - 00:19:12
والثاني آآ الذي هو حميد ابن آآ ابن آآ حميد ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن الحميري قال عن حميد ابن ورجل هو اعظم. رجل هو افضل في نفسه من عبد الرحمن. ورجل هو افضل في نفسي. من عبد الرحمن - 00:19:32
ان حميد افضل في نفسه من عبدالرحمن من من عبد الرحمن ابن ابي بكرة ويعني ذكر الحافظ ان عبد الرحمن انه دخل في بعظ الولايات وبخلاف حميد ابن ابن عبد الرحمن - 00:19:52
لو كان زاهدا وايضا ذكر في ترجمته ان محمد ابن سيرين قال هو افقه اهل البصرة افقهوا اهل البصرة. فاذا هذا التفضيل او هذا الكلام الذي قاله محمد ابن سيرين فيما يتعلق بحميد ابن عبد الرحمن. وانه افقه اهل البصرة - 00:20:08
يعني هذا هو الذي يعني يبين وجه آآ تقديمه وتفضيله عليه حيث قال انه افقه اهل البصرة. وهم كلهم بصريون عبدالرحمن ابن ابي بكرة وهذا الذي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كلهم وصيون. فقوله هو افقه اهل البصرة يعني - 00:20:28
هذا يبين وجه تقديمه عليه. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عاصي بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:20:48
هما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله فقال فان هذا يوم حرام. افتدرون اي بلد هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال بلد حرام - 00:21:06
افتدرون اي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهر حرام. قال فان الله حرم عليكم دمائكم واموالكم اقوالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا وقال هشام ابن الغاز اخبرني نافع - 00:21:26
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها وقال فهذا يوم الحج

الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا - 00:21:46
هذه حجة الوداع ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قريب من حديث ابي بكر الذي قبل هذا لانه ذكر فيه الاسئلة الثلاثة وقال فيها ان دمائكم واموالكم واعراضكم - 00:22:06
حرام آآ حديث ابي بكرة ليس فيه ذكر الاعراب. ولكن آآ هذا الحديث بيذكر الاعراض. بالاضافة الى الانفس وهو مطابق لحديث حديث ابن عباس المتقدم ولكن من ناحية الجواب وانه قال - 00:22:24
الله ورسوله اعلم هذا موافق لما جاء في الحديث ابي بكرة الذي قبل هذا وش قال؟ الذين اكوا واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا؟ نعم - 00:22:44
ثم ذكر طريقا اخر عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها. يعني هنا ابي بكرة حديث ابن عمر ليس في ذكر يوم النحر - 00:23:02
يعني بمنى لما قال بمنى اول هذا قال بمنى لكن ما قال يوم النحر لا قال لما سألهم اي يوم هذا؟ اتدرون يومنا هذا؟ قال قال الله فقال ان هذا يوم حرام - 00:23:17
يوم حرام يعني هذا يعني يحتمل ان يكون انه في نفس يوم النحر وهو الاقرب لانها كلها حكاية عن يعني هذه الاسئلة وهذا الجواب من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه بيان غلظ وخطورة اه تعرض الى الاموال للانفس والاموال والاعراض - 00:23:37
ويعني فالاقرب انه في يوم النحر ولكنه هنا مطرق قال في منى ومنى ايامه ثلاثة كما هو معلوم ايامه ثلاثة. والرسول صلى الله عليه وسلم خطب يعني في في يوم النحر وخطب في اليوم الثاني الذي هو الحادي عشر - 00:23:57
يعني لكن هذه الامور الثلاثة يعني كما جاء في الحديثين السابقين يعني ذكرها ها هو السؤال عن الشهر والبلد واليوم يعني ليس في تنصيص على اليوم ولكنه محمول على اليوم - 00:24:17
هو الذي هو يوم العيد وبعدين وهذا الثاني قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات يعني يوم النحر انه وبطريقة ثانية هذي التي اشار اليها يوم النحر بين الجمرات. وهذا يبين ان الرواية التي قبل - 00:24:37
هذه المطلقة انها محمولة على هذه الرواية المقيدة التي هي انه يوم النحر. لا سيما والاسئلة واحدة والجواب واحد. نعم وقال بعد ذلك في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر. وقال هذا يوم الحج الاكبر الذي - 00:24:57
يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر. وسمي يوم الحج الاكبر الذي في يوم النحر. لان اكثر اعمال الحج فيه. لان فيه اربعة اعمال من اعمال الحج التي هي الرمي والنحر والحلق والطواف - 00:25:20
وقيل ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة يوم هو يوم عرفة لكن يعني بعض اهل العلم قال ان المقصود يوم النحر وانما سمي اكبر لان من اعمال الحج فيه. واما يوم عرفة فهو الركن الاعظم. من اركان الحج والذي لا يتم الحج الا به. والذي اذا فات الحج - 00:25:37
والذي اذا فات الحج يعني آآ اذا فات اليوم فات الحج بفواته نعم قال فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع. يعني آآ قال يبلغ الشاهد - 00:26:01
ويعني القاكم بعد عامي هذا فقيل ودع الناس فسميت حجة الوداع مع انها هي الحجة الوحيدة التي حجها صلى الله عليه وسلم والتي بين فيها احكام الحج آآ وكانت في السنة العاشرة - 00:26:21
قال حدثنا محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن عاص بن محمد بن زيد عن ابيه. نعم عن ابن عمر يعني هو يروي عن جده يعني عاصم ابن محمد ايش؟ ابن زيد عن ابيه عن ابيه الذي - 00:26:41
هو محمد ابن زيد ويروي عن عبد الله ابن عمر الذي هو جده. نعم. وقال هشام بن الغازي اخبرني نافع عن ابن عمر وقال هشام اخبرني؟ نافع عن ابن عمر. نعم. والاستاذ الاول وش هو - 00:27:04
عاص بن محمد بن زيد عن ابيه لا. نعم. اه اذا النبي صلى الله عليه وسلم خاف مرتين لتعليم الناس كيف المرة اللي ذكرتم آآ في افعل ولا حرج؟ اي نعم نعم - 00:27:24

كان ناس يقولون بعد الزوال. نعم. وهذا ضحى. كان كانت الخطبة هذه ضحى. فصار الوقوف مرتين مرة ضحى وخطب هذه الخطبة ومر بعد الزوال فجاءه اولئك الذين يسألون نعم عن التقديم والتأخير نعم يستقيم نعم - 00:27:44

يقول هذا يبدو والله اعلم هذا وان كان هذا وان كان ضحى ها هو قال ضحى عندك؟ الحافظ ابن حجر لما شرح قال ان هذه الروايات بينت لنا اليوم والمكان ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند ابي داود - 00:28:04

والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى نعم يعني معناه ان هذه الخطبة التي فيها ايضا حويان يعني كانت في الضحى وتلك كانت في المساء بعد بعد الزوال - 00:28:24

التي التي فيها الاسئلة والتي قال فيها رجل رميت بعدما امسيت. لانه يسأله في المساء. رميت بعد ان امسيت. نعم قال رحمه الله تعالى باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى - 00:28:42

قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبيد الله - 00:29:03

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:29:26

ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل ايته فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة ابن خالد وابو ضمرة ثم ذكر باب هل يبيت اهل السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى؟ هل يبيت اهل السقاية - 00:29:44

او غيرهم ليالي منى ليالي بمكة ليالي منى مكة ليالي منى يعني انهم المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر لجميع الحجاج لازم والليلة آآ الثالث عشر آآ لازمة لمن اراد التأخر. اما من اراد التعجل فانه لا يلزمه الا المبيت ليلتين. يعني - 00:30:12

يبيت ليلتين ليلة الحادي عشر ليلة الثاني عشر. وهذا في حق المتعجلين. اما المتأخرون فانهم يبيتون ثلاث ليالي. هذه الليالي التي يعني اه يجب على الحجاج ان يكونوا فيها بمنى وان يبيتوا بمنى اه اه - 00:30:37

استثني من ذلك اهل السقاية من الذين يقومون بسقاية الحجاج الذين عند زمزم يخرجون الماء ويضعونه الاحواض ويأتي الحجاج ويشربون منه. وكان الذي يقوم بذلك العباس رضي الله عنه. ويعني ومن ومن يعاونه ويساعد - 00:30:57

على هذه المهمة فالعباس استأذن ان ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل استيقاظه فاذن له. فدل هذا على اولا وجوب وجوب المبيت بمنى لان لو كان ليس واجبا ما يحتاج الى استئذان. ما يحتاج الامر الى استئذان حتى يحصل - 00:31:17

الاذن ويبيت فهذا يدل على وجوبه وكونه رخص فيه لبعض الناس لمهمة ولحاجة تقتضي ذلك يدل على ان غيره ممن لم يرخص له انه يجب عليه ان يبيت. ويلحق بالسقاة. من في - 00:31:37

مثل الرعاة الذين يرعون الابل وكذلك الشرط الذين يقومون بتنظيم المرور بيصير يعني في مكة وكذلك الاطباء الذين يكونون في المستشفيات يقومون بهذه المهمة لمعالجة المروى ان ان هؤلاء كلهم لهم حق آآ المبيت في غير منى. وهذا هو الذي آآ اشار اليه البخاري بقوله - 00:31:57

او غيرهم لما ذكر السقاة قاله غيرهم يعني ان غيرهم ممن يحتاج اليه مثل حاجة الى هؤلاء الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى لانه لو لم يكن واجبا لم احتاج الى استئذان وترخيص. والامر الثاني ان ان انه رخص - 00:32:27

وكذلك رخص يعني الرعاة وكذلك منفك ما كان في حكمهم من كان في في في حكمهم من ناحية الحاجة اليه كالاطباء وكالشرط الذين يقومون بتنظيم آآ المرور وتنظيم السير يعني في مكة - 00:32:47

وخارج منى ثمان الحديث ذكره من ثلاث طرق يعني آآ ذكروا الاسناد الاول ثم الاسناد ثاني ثم يساوي الثالث واحال بالاسناد الاول والثاني الى الثالث. لانه ذكر اول ما يتعلق يعني في في في فقه في الاول - 00:33:07

يعني رخص والثاني قال اذن وفي الاخر قال ابن عباس استأذن يعني معناه ان الذي آآ جاء في الاول الثاني انه احيل به على اه لفظ

الحديث الذي هو في الاسناد الثالث الذي فيه ان - 00:33:27
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل استقامته فاذن له صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع بن عمر العمري - 00:33:47
نعم. عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا يحيى ابن موسى عن محمد ابن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال - 00:34:08
تابعه ابو اسامة حماد بن اسامة. وعقبة بن خالد. نعم. وابو ضمرة علاش؟ ابن عياض قال رحمه الله تعالى باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصعر عن وبر - 00:34:28
قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه مسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا. ثم ذكر باب رمي الجمار - 00:34:55
باب رمي الجمار والجمار ترمى في ايام في يوم النحر وايام التشريق. ويوم النحر يرمى جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ويكون ذلك يعني في اه في الضحى الاولى ان يكون ضحى ويجوز ان يكون في المساء ويجوز ايضا ان يكون في الليل - 00:35:16
الذي بعده بعد اليوم ويجوز ايضا للذين تقدموا ورخص لهم في الانصراف يعني اخر الليل انهم يرمون اذا وصلوا اذا وصلوا منى كما يعني جاء ذلك في بعض الاحاديث عن بعض عن بعض - 00:35:36
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض صحابيات رضي الله تعالى عنهن وارضاهن. واما ايام التشريق كله يكون بعد الزوال بالايام الثلاثة. في الايام الثلاثة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال. وايضا - 00:35:56
اه جاء يعني هذا الحديث يقول كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا كما جاء عن ابن عمر وفيه قوله اذا رمى امامه يعني ان الائمة يرمون بعد الزوال. يعني هذا شأن الائمة انهم كانوا يروون بعد الزوال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا رمى امامك فارمي - 00:36:16
يعني معناها ان هذه علامة على يد الرمي. ثم لما اعاد عليه السؤال قال كنا نتحين الزوال. يعني معناها تحرى الزوال اذا زالت كم؟ والرسول صلى الله عليه وسلم رمى في اليوم الاول يعني ضحى كما جاء في حديث جابر واما بعد ذلك فكان يرمي - 00:36:36
بعد الزواج في الايام الثلاثة حتى في في يوم التأخر الذي كان مقيما بمنى وكان متأخرا لم يرمي الا فلم يرمي في يوم واحد من الايام الثلاثة الا قبل الزوال حتى يعرف بان ذلك جائز. وانما كان يأتي بذلك بعد الزوال ولم يرم - 00:36:56
قبل الزوال حتى في اليوم الثالث عشر فانه رمى عليه الصلاة والسلام وهو في طريقه الى الابطاح بعد ما زال الشمس يعني جاء ورمى واستمر حتى صلى الظهر بالابطح صلى الظهر بعد ما رمى الجبرة بعد الزوال. فكون النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يأتي بالرمي ليلة ايام من الزوال. وقد قال خذوا عني مناسككم - 00:37:19
وعبدالله بن عمر يقول كنا نتحين زوال فاذا زالت الشمس رمينا هذا يبين ان الرمي انما يكون بعد الزوال لا يكون لا قبله اقرأ الحديث اول اثر جابر. نعم. قال جابر يعني في حديث طويل. قال جابر. رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى - 00:37:43
نعم. ورمى بعد ذلك بعد الزوال. نعم قال وبرة سألت ابن عمر متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى امامك. نعم. فاعدت عليه قال كنا نتحين فاذا ازالة الشمس رمينا. قال ابن عمر كنا نتحين يعني نتحرى الزوال وننتظر الزوال. وننظر يعني هل زالت الشمس او ما - 00:38:08
ما زالت فاذا زالت رموا. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي بعد الزوال قبل الصلاة. لانه يعني الحادي عشر والثاني عشر كان يرمي بعد زوال ويذهب ويصلي بالناس في نشر الخير - 00:38:32
وفي اليوم الثالث عشر ارتحل بعد الزوال ومر بالجمرة بعد الزوال ورماها واستمر في طريقه الى الابطح حتى نزل الابطح وصلى فيه الظهر وصلى فيه الظهر فهذا كله يبين لنا ان الرمي انما يكون بعد الزوال لا يكون قبله. لانه لو - 00:38:46
كان جائزا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة. نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن المصعر ابن كذاب عن وبره ابن عبد

الرحمن المسلي الكوفي نعم عن ابن عمر نعم قال كل - 00:39:05
كوفيون الا ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب رمي الجمار من بطن الوادي قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله رضي الله عنه - 00:39:25
من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان قال - 00:39:45
الاعمش بهذا ثم قال باب روي الجمال من بطن الوادي باب رمي الجمار ومن بطن الوادي والمقصود من ذلك جمرة العقبة هي التي رماها ابن مسعود من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره ومنها عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزل - 00:40:05
عليه سورة البقرة هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اه اه الحديث عبد الله بن مسعود رمى من بطن الوادي عبد الله بن مسعود رمى رمى من بطنه يعني رمى الجمرة - 00:40:25
طمى الجمرة من بطن الوادي جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه نعم. فقال له عبدالرحمن بن يزيد يا ابا عبدالرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها. ان اناسا يرمونها اي الجبرة من فوقها - 00:40:41
لانها كانت في صح جبل. ومعنى ذلك انهم يرمون من الجبل يرمونه وهم فوق يعني فوق من فوق يعني فوقها يعني من فوق الجبل. او يعني في نفس الجبل. لانها كانت في سفحه. الى وقت قريب الى سنة - 00:40:56
خمسة وسبعين الى سنة خمسة وسبعين واربعة وسبعين والجبل موجود وهي في سفحه. ثم انه لما ازيل الجبل بقي نصف دائرة كأن الجبل موجود يعني ولم يوسعوه من جهة الجبل وانما ابقوه على ما هو عليه. يعني ولكنها ترمى من جميع الجهات. ترمى من - 00:41:12
جميع الجهات والجهة التي اه ملتصقة بالجبل ابقوها على ما هي عليه ابقوها على ما هي عليه فصار الحوظ نفس دائرة فالرب يكون فيه من جميع الجهات لكن كونه يرمى من اه جهة اه كون اه اه الوادي وان مكة - 00:41:32
اليسار والميناء على اليمين هذا هو الاولى وهو جائز من جميع الجهات. لا يقال انه يتعين هذا مكان فابن مسعود رضي الله عنه لما قالوا ان الناس يرمونها من بطن من فوقها قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. لكن لا يعني ذلك ان الذين رموا رميهم غير صحيح - 00:41:54
ولكن هذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا المقام الذي قامه الرسول عليه الصلاة والسلام فالمقام الذي انزل عليه سورة البقرة يعني خصص سورة البقرة لانها مشتملة على كثير من اعمال الحج. بل هي مشتملة على - 00:42:14
رمي الجمار في قوله واذكروا الله في ايام معدودات. فما تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. فانه يتعلق بالجماع. وذكر الله عز وجل عند رمي الجمار يعني بحيث يقول الله اكبر. فيعني فرمي الجمار آآ يعني آآ - 00:42:31
اه اه جاء في القرآن يعني تحت هذه الاية. وهي قوله واذكروا الله في ايام معدودات ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن نعمل يعني اه الايام المعدودات هو رمي الجمار. اعمال الايام المعدودات التي هي الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:42:51
هي الرمي للجمار وانه يعني اه اه وان الرسول رمى من هذا المكان لكن لا يعني ذلك لزومه وتعينه. وانما الرمي سائغ من جميع الجهات. والتنصيص على سورة البقرة دون غيرها من السور لانه ذكر فيها كثير من اعمال الحج وذكر فيها ايضا ما يتعلق برمي الجمار في قوله واذكروا الله في ايام معدودات - 00:43:11
نعم. قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان ثوري عن الاعمش سليمان المهران عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخاري. عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال عبد الله بن الوليد نعم. العدني عن سفيان. نعم. نعم - 00:43:41
عن الاعمش بهذا. اخبرني. حدثنا هنا اذكر هذه الطريق من اجل ان فيها تصريح بالاخبار او التحديث الطريقة الاولى فانه بالعنعنة بين

سفيان وبين الاعمش قال رحمه الله تعالى باب رمي الجمال بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - 00:44:11

وسلم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله - 00:44:39

الله عليه واله وسلم ثم قارن الجمار بسبع يعني بسبع حصيات. الجمار ترمى بسبع حصيات لكل جمرة. من الجمرات في الثلاث فالجمرات التي يلزم الحجاج رميها ان كانوا متعجلين فعدد الجمرات تسع واربعون حصاة - 00:45:01

وان كانوا متأخرين فعدل جمرات سبعين سبعون حصاة. لان اليوم الاول فيه سبع واليوم الحادي عشر فيه واحد وعشرين واليوم الثاني عشر في واحد وعشرين ستكون للمتعجلين تسعة واربعين. ومن تأخر يضاف الى ذلك احدى وعشرون حصاة ترمى - 00:45:22

في اليوم الثالث عشر فيكون المجموع سبعون حصاة. اذا المتعجلون يرمون بتسع واربعين حصاد في في يوم العيد واليومين اللي بعده والمتأخرون يرمون بسبعين حصاد في يوم العيد والثلاثة الايام آآ ثلاثة الايام بعده - 00:45:42

وفي والبخاري رحمه الله عقد الرمي بسبع حصيات. وذكر فيه يعني هذا الحديث الذي هو عن ابن مسعود رضي الله عنه وانه لانه رواها بسبع وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. اذا الاول اورده - 00:46:02

من اجل رمي الجمار وثبوت رمي الجمار. وهنا من اجل ذكر العدد. الذي هو السبع الجمرة الواحدة. نعم قال حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم. ابن عتيبة عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله - 00:46:22

قال رحمه الله تعالى باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال احدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل - 00:46:45

عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. ثم ذكر هذه الترجمة تتعلق يعني الهيئة التي كان عليها وهي ان مكة عن يعني عن يساره ومنى عن يمينه - 00:47:05

يعني من بطن الوادي مستقبلا الجمرة ومكة عن يساره ومنى عن يمينه وهذا ان هذا هو المقام الذي اقامه رسول الله صلى الله وهو يرمي الجمرة. نعم قال حدثنا ادم بن ابي اياس عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال رحمه الله تعالى - 00:47:22

باب يكبر مع كل حصاة. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد عن عبدالواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة - 00:47:46

والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء. قال فذكرت ذلك لابراهيم. فقال حدثني عبدالرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطل الوادي حتى اذا حاذ بالشجرة اعترضه - 00:48:05

فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال منها هنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. ثم قال باب يكبر مع كل يكبر مع كل حصاة. يعني انه عندما - 00:48:25

عندما ترمى الجمار فانها ترمى كل حصاة على حدى ويكبر مع كل حصاد ومعنى ذلك انها لا ترمى جميعا لان لان كل حصواتنا على حدة ومعها تكبير. ومعلوم التكبير هذا مستحب ليس بواجب. ولكن الواجب هو الرمي. وان - 00:48:45

يعني ترمى بسبع حصيات كل جمرة بسبع حصيات ويستحب ان يكبر مع كل حصاد. ويستحب ان يكبر كل الحصاة ومعنى ذلك انه لا يجوز رميها دفعة واحدة بانه لا يرى معها دفعة واحدة ما رمى يعني سبع حصيات. سبع حصيات متفرقة لقوله مع كل حصاة. معنى كل حصاة ترمى على - 00:49:06

ويكبر مع كل حصاة وفيه ايضا انها ترمى رمي فلا يكفي وضعها بان يأتي الانسان على الحوض ومعه الحصى ويلقط وآآ يعني ينزل في في الحوض هذا بدون رمي هذا لا يصح - 00:49:30

لان فيه الرمي كما جاء ذلك وكما جاءت الروايات كلها بالرمي. ما جاء فيها بذكر بذكر الوضع. فهي لا ترمى واحدة ولا توضع وضعا وانما ترمى كل حصى احدى ويكبر مع كل حصاة ويعني - 00:49:46

ولا توضع وضعا لا توضع وظعا ولا ترمى دفعة واحدة بل كل ويكبر مع كل حصاد. وذكر في هذا ان الحجاج ابن يوسف كان يقول السورة التي ذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران يعني معناه لا يقال سورة البقرة ولا يقول سورة ال عمران - 00:50:06

فلما يعني ابراهيم يعني ذكر ان عبد الرحمن ابن ابن يزيد النفعي عن عن انه حج مع ابن مسعود وانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. ما قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه السورة التي يذكر فيها البقرة كما - 00:50:28

قال الحجاج بل يجوز ان يقال سورة البقرة دون ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة نعم قال حدثنا مسدد عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود - 00:50:48

قال رحمه الله تعالى باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال باب جمرة العقبة ولم يقف. واشار الى الحديث الذي ورد في ذلك وقد اورده البخاري رحمه الله - 00:51:12

يعني كما كما يعني كما كما سيأتي قال ولم يقف يعني معناها ان جامعة العقبة لا يوقف عندها. وانما ترمى يذهب الانسان وينصرف. بخلاف الجمرة الاولى والثانية فانه يقف بعد رميهما ويدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه. اما فيما يتعلق بجمرة العقبة - 00:51:34

انه لا يقف عندها نعم وقد قال بعض الفقهاء لضيق المكان وهذا التعليل يعني ليس بواضح لانه يعني الانزال انزال البناء الجبل الذي هو العقبة وصارت الارظ عندها مثل عند الاولى والوسطى. فهي ليست القظية يعني القظية ظيق المكان. بل الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا - 00:51:58

وقف عند بعد الاولى والثانية ولم يقف بعد الثالثة اذا هذا هو الذي يتبع وهذا هو الذي يسلك ولا يقال انه لضيق المكان يعني معناته مكان يفعل التعليل بضيق المكان يعني لو اتسع يفعل. وهذا غير صحيح. بل ان ان ان الرمي ان الجبرة لا يوقف عندها - 00:52:26

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم سواء اتسع المكان او لم يتسع. فاذا التعليل يعني لضيق المكان يعني معناه انه لو اتسع المكان يفهم منه انه ما في بأس ولكن هذا خلاف. يعني ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا مثل بناء الكعبة. لو ان - 00:52:46

بنيت يعني انها لا يمسح الركنان الشاميان لانهما لا يبنيان على قواعد ابراهيم. يعني معناه لو بني على قواعد المهم اليوم سعن او لا يمسح لا يمسحه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لانهما لم يغنيا عن قواعد ابراهيم. لا امسحهما لانهما لم يبنيان. وانما ترك - 00:53:06

فلا اعيذ بناء الكعبة على ما كانت عليه في زمن ابراهيم ودخل الحجر فانه لا لا يستنى من ركنان الشامية لا يستلمان وانما يستلم ما استلمه الرسول صلى الله عليه وسلم. من رمى الجمرة جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:26

نعم باب من رمى جامعة العقبة ولم يقف يعني عندها قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا اشار اليه وذكره في ترجمة اخرى يعني كاملا يعني مبينا وفيه الاولى - 00:53:46

والثانية يوقف عندها ويدعى ويطال في الدعاء وجمرة العقبة لا يوقف عندها وكما قلت بعض الفقهاء علل المكان وهذا التعليل يعني غير صحيح. لانه اذا ازيل المكان وقد ازيل الان فلا يفعل عندها كما فعل عند - 00:54:01

الاولى والثانية بل اه اه يقتصر على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء بقي البقية التي هي الجبل التي كانت في سفحها جنب العقبة او ازيلت كما حصل ذلك اخيرا. فان فان - 00:54:21

الوقوف لا يكون عندها لا يكون عندها لان النبي صلى الله عليه وسلم ناجى عنه الوقوف عندها. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة - 00:54:41

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

كان ارمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات. يكبر على اثر كل حصاة. ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة. فيقوم طويلا - 00:54:57

ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل يستسهل فيستهل ويقوم. هم ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي - 00:55:17

ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. هذا الحديث هو الذي اشار اليه بترجمة سابقة التي هي انه لا يقف عندها قال فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يعنيه - 00:55:40

وهذا هو الذي اشار اليه هذا الحديث الطويل. وان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء لرمي الجمار بدأ بالاولى التي تلم ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انه تقدم الى جهة القبلة والى جهة - 00:55:59

الجمرة التي تليها ووقف يعني اه يدعو رافعا يديه ولم يعني ولم يقف عند الجمرة يعني حتى لا يضيق على الذين يرمون الجمرة وحتى لا تصيبه الحجارة التي بها اه الذين يرمون الجمار فاذا استسهل يعني معناه انه يعني نزل او يعني ذهب الى مكان سهل يعني ليس فيه احد - 00:56:19

يعني من الذين يرمون بحيث تجاوز مكان الرمي يعني بحيث لا يضيق على الذين يرمون بان يقف يدعو في اه عند الجمرة ويضيق عليهم وكذلك ايضا حتى لا يصيبه يعني شيء من الحجارة التي التي يرمون بها - 00:56:46

ففيه آآ ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقف بعد الاولى وقف بعد الثانية ولم يقف بعد الثالثة. ولم يقف بعد الثالثة اذا تتبع هذه السنة ويؤخذ بهذه السنة فيوقف عند بعد الاولى والثانية ولا يوقف بعد الثالثة. نعم - 00:57:06

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. نعم. عن طلحة ابن يحيى. نعم. عن يونس عن الزهري. يونس ابن يزيد العيلي. عن عن سالم عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني اخي عن - 00:57:28

ايمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سان ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة - 00:57:52

الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:58:12

ثم قال باب رفع اليدين في الدعاء. يعني بعد الجمرة الاولى والثانية يعني هذا اورده من اجل رفع اليدين. قبل ذلك اورده من اجل الدعاء طالما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد الاولى والثانية. وانه بعد الثالثة يعني لا يقف - 00:58:32

لا يدعو ولا يرفع يديه وانما يرميها وينصرف فاذا الحديث اورد هنا واورد من طريق اخرى من اجل الاستدلال به على رفع اليدين. وهو يدعو الجمرة الاولى والجملة الثانية. نعم - 00:58:55

قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله نعم رويسي عن اخيه نعم عبد الحميد ابن عبد الله نعم عن سليمان ابن بلال. نعم. عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الدعاء عند - 00:59:12

مرتين وقال محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاه ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة - 00:59:32

رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاه ثم انحدروا ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع - 00:59:52

حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن ابيه فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان ابن عمر يفعله. ثم ذكر الدعاء الدعاء بعد - 01:00:12

والثانية يعني هناك رفع اليدين وهنا ذكر الدعاء. وقبل ذلك ذكر الرمي. فهو مثل الذي قبله الا انه ولد من اجله انه كان يدعو بعد الاولى وبعد الثانية. نعم. قال حدثنا محمد هو بشار. اي نعم. عن عثمان بن عفان - 01:00:32

عمر عن يونس عن الزهري. نعم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ارسله ارسل لكنه ذكر ثم قال نعم قال الزهري سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن ابيه يعني معناها ان البدن - 01:00:52

خلى الاسناد علبتين تخلل الاسناد لانه وقف عند الزهري ثم ذكر الحديث ثم زهري قال عن فلان عن فلان يعني معناها ان ان الاسناد موجود كامل الا ان النتن تخلله - 01:01:07

نعم. قال رحمه الله تعالى باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله - 01:01:23

لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك - 01:01:43